العهد سمي بها لانها تلزم متعاطيها على اضاحتها يسعى بها اى
يتولاها اذا ناهم من المراة والعبد ونحوهما فمن اخفر مسلما
الحجة والغا نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها في الصحيفه
من والى قوما بغير اذن موالية ليس لتقييد
الحكم بل هو ايراد الكلام على ما هو الغالب فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
ولاحمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن قيس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر
الى علي فقلت اهل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتابه
في قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا دماوهم الحديث
ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال
ما كان ليسر الى شيا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات
اربع وفي رواية لها خصصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان
في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح
لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده
ولعن الله من اوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت
قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه
رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفه
قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه
الاخبار ان الصحيفة المذكوره كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل
كل راو بعضها قاله في الفتح وقال والغرض بايراد الحديث بعض حديث

كان صح

النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان

الباب

الباب هنا لغة من تراجم حدثنا فانه وان قيد في الخبر بالمد بينه
فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا كان من متعلقات الدين وقال
الكرماني مناسبة حديث علي لترجمه لعله استفاد من
قول علي رضي الله عنه تشكيت من تنطع في الكلام وجا بغير ما في
الكتاب والسنة قال العيني والذي قاله الكرماني هو المناسب
لالفاظ الترجمه والذي قاله بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بعيد
من ذلك يعرف بالتامل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة ولقبه
مسلم صغيرا وهو ابو الضحى عن مسروق ابي عايشة بن الاجدع
الهمداني انه قال قالت عايشة رضي الله تعالى عنها صنع النبي
صلى الله عليه وسلم شيا ترخص فيه يحتمل ان يكون كالافطار في
بعض ايام رمضان والتزوج وثبت قوله فيه لابي ذر وتنزه
عنه قوم فرد والصوم واختاروا المرغوبة فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم زاد ابو ذر واثنى عليه ثم قال ما بال
اقوام يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء اصنعه
اصنعه في موضع نصب على الحال من الشيء فوالله اني اعلمهم بالله
اي بغضبه وعقابه يعني انا افعل شيا من المباحات كالنوم
والاكل في النهار والتزوج وقوم تحترزون عنه فان احترزوا عنه
لخوف عذاب الله فانا اولى ان احترز عنه وكان ينبغي لهم ان يجعلوا
لا خشية فانا اولى ان احترز عنه وكان ينبغي لهم ان يجعلوا
عدم تنزههم عن المرخص سببا عن عمله صلوات الله وسلامه
عليه فعكسوا فانكر عليهم قال الداودي التنزه عما رخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)